

التاريخ : ٣١ يوليو ٢٠١٣
الموافق : ٢٢ رمضان ١٤٣٤

امارة ابوظبي
الابنة العامة للمجلس التنفيذي

جريدة الرسمية

السنة الثانية والأربعون - العدد السابع

محتويات العدد

الصفحة


المراسم:

- ٢ - مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين قضاة مساعدين.
- ٣ - مرسوم أميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعيين قضاة بدائرة القضاء - أبوظبي.

قرارات أخرى:

- ٥ - قرار رئيس دائرة النقل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن ترخيص وتأجير واستعمال الدرجات المائية.





الْمَدِيْنَةِ

الْمَدِيْنَةِ

مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعيين قضاة مساعدين

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى توصية مجلس القضاء.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين السادة المواطنين التاليين أسماؤهم قضاة مساعدين بدائرة القضاء في إمارة أبوظبي، على الفئة السادسة، وهم :

١. مبارك علي مبارك الحارثي
٢. محمد الشاعر العبد الدرمكي
٣. محمد عبيد سعيد المقبالي
٤. أسماء بدر صالح الكثيري
٥. اليازية حسن أحمد الحمادي
٦. سارة عبيد خميس الظاهري

المادة الثانية

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

- صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ : ٨ / رمضان / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ٢٠١٣ / يوليو / ١٧



مرسوم أمير د. رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تعيين قضاة دائرة القضاء - أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.

- وعلى توصية مجلس القضاء.

- وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة القضاء.

- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين السادة التالي بيانهم بذاته القضاة، على الوظيفة القضائية والفئة المبينة قرین كل واحد منهم، وهم:

الاسم	الجنسية	الوظيفة	الفئة	م
الباقر عبدالله علي محمد	سوداني	قاضي نقض	الأولى	.١
عبدالعالی المؤمنی	مغربي	قاضي نقض	الأولى	.٢
محمد بو صوف	مغربي	قاضي نقض	الأولى	.٣
هاشم حمزة عبدالمجيد	سوداني	قاضي استئناف أول	الثانية	.٤
عباس خليفة محمد سعد	سوداني	قاضي استئناف أول	الثانية	.٥
محمد علي خليفة محمد	سوداني	قاضي استئناف أول	الثانية	.٦
محمد العيادي	مغربي	قاضي استئناف أول	الثانية	.٧
مصطفى حسن التور بشير	سوداني	قاضي استئناف	الثالثة	.٨
خالد الطيب خالد بلدو	سوداني	قاضي استئناف	الثالثة	.٩
عثمان العبيد أحمد التوييري	سوداني	قاضي استئناف	الثالثة	.١٠
أحمد الحضري	مغربي	قاضي استئناف	الثالثة	.١١
عبدالهادي حسين عوض الله الريح	سوداني	قاضي ابتدائي أول	الرابعة	.١٢
عمر كمال الدين الزبير حمدالله	سوداني	قاضي ابتدائي أول	الرابعة	.١٣



المادة الثانية

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

- صدر عنا في أبوظبي :-
بتاريخ: ٨ / رمضان / ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١٧ / يوليو / ٢٠١٣ م



قرارات أخرى

قرارات أخرى

التاريخ: 23/7/2013

قرار رئيس الدائرة رقم (٣٧) لسنة 2013
بشأن ترخيص وتأجير واستعمال الدرجات المائية

رئيس الدائرة:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة 1974 بشأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة 2006 في شأن إنشاء دائرة النقل المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة 2008، وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة 2010 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي؛
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة 2006 في شأن ترخيص وتأجير واستعمال الدرجات المائية ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرارات المجلس التنفيذي؛
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة 2007 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة 2006 في شأن ترخيص وتأجير واستعمال الدرجات المائية؛
- وقرار اللجنة التنفيذية رقم "٣ ج 14/2009" بشأن أماكن وضوابط استخدام الدرجات المائية؛
- وقرار لجنة البنية التحتية والبيئة رقم "ب ت ١٠ ج ٢٢/٢٠٠٩" بشأن تحديد أماكن استخدام الدرجات المائية وضوابط السرعة؛
- وقرار لجنة البنية التحتية والبيئة رقم "ب ت أ ج ٧ / ٢٠١٠" بشأن تحديد مناطق إنزال واستخدام الدرجات المائية؛

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا ما يلي :-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

إمارة أبوظبي
دائرة النقل
جهاز حماية المنشآت الحيوية والسواحل

الإمارة:
الدائرة:
الجهاز:



القانون رقم (7) لسنة 2006 في شأن ترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية.	القانون:
اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2006 الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس تنفيذي رقم (36) لسنة 2007.	اللائحة التنفيذية:
كل شخص اعتباري رخص له بمزاولة أعمال تأجير الدراجات المائية للغير وفقاً لأحكام القانون.	المنشأة:
كل شخص طبيعي يقود دراجة مائية سواء كان مالكاً أو مستأجرها أو مخولاً من المالك بقيادتها.	مستخدم الدراجة المائية:
كل شخص يرتاد أو يستخدم الشاطئ أو يدخل البحر بأية وسيلة كانت.	مرتادي البحر:

مادة (2)

تتولى الدائرة بالتنسيق مع الجهات المعنية تحديد أماكن استخدام وتأجير الدراجات المائية في الإمارة وضوابط السرعات والمسافات المحددة لها، ووضع معايير السلامة الازمة لاستخدامها، وفقاً للملاحق المرفقة بهذا القرار والموضحة عناوينها أدناه :

- ملحق (أ) الأماكن المحظورة استخدام الدراجات المائية فيها.
- ملحق (ب) أشكال اللوحات الإرشادية ومدلولاتها.
- ملحق (ج) جدول السرعات والمسافات.
- ملحق (د) آلية تسجيل الدراجات المائية للأفراد والمنشآت.
- ملحق (ه) معدات السلامة الخاصة بالدراجات المائية.
- ملحق (و) جدول المخالفات.

مادة (3)

لا يجوز لأي منشأة مزاولة أعمال تأجير الدراجات إلا بتوفيق الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وكذلك المشار إليها في هذا القرار؛ ولهذا الغرض يتوجب مراعاة ما يلي:

1. الحصول على موافقة الدائرة لإصدار الرخصة التجارية من دائرة التنمية الاقتصادية.
2. الالتزام بعدد الدراجات المسموح بتأجيرها في كل موقع بحسب الدراسات المعتمدة لدى الدائرة.
3. تسجيل الدراجات قبل المباشرة بمزاولة النشاط.

مادة (4)

يشترط لاستخدام الدراجات المائية من قبل الأفراد مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وكذلك تلك المشار إليها في هذا القرار، ولهذا الغرض يتوجب تسجيل الدراجة قبل استخدامها.

مادة (5)

1. على جميع المنشآت والأفراد مالكي الدراجات المائية قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها بتسجيل دراجاتهم في موعد أقصاه 31/10/2013 للمنشآت و 31/12/2013 للأفراد.
2. لا تعفي الفقرة الأولى من هذه المادة المنشآت ومستخدمي الدراجات المائية من الالتزام في جميع الأوقات باشتراطات الأمن والسلامة المعمول بها في كافة القوانين واللوائح والقرارات المرعية للإجراءات وفي طليعتها عدم دخول الأماكن المحظور استخدام الدراجات المائية فيها وعدم القيادة بتهرور.

مادة (6)

على جميع مرتادي البحر الالتزام باللوحات الإرشادية المدرجة في الملحق (ب) من هذا القرار.

مادة (7)

يجوز للدائرة وفي الحالات التي تراها مناسبة منح تصاريح عبور في المناطق المحظور استخدام الدراجات فيها، وعلى سائق الدراجة الذي أعطي له التصريح إلا يتجاوز سرعة (6) عقد لدى عبور تلك المناطق.

مادة (8)

يتولى مفتشو الدائرة مهمة الإشراف على تطبيق هذا القرار بالتنسيق مع الجهاز بما في ذلك مراقبة ومتابعة مستخدمي الدراجات المائية ومنشآتها، ولهم في سبيل ذلك ضبط المخالفات وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.

مادة (9)

1. مع مراعاة العقوبات المعمول بها لدى دائرة التنمية الاقتصادية والمتعلقة بشروط الترخيص التجاري وأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تطبق على المخالفين لأحكام هذا القرار أحكام المادة السابعة من القانون.
2. يعذ مخالفأ لأحكام القانون كل من يرتكب إحدى المخالفات المدرجة في الملحق (و) من هذا القرار.

مادة (10)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.



عبد الله راشد العتيق
رئيس دائرة النقل



الملحق (١)


الأماكن المحظورة استخدام الدرجات المائية فيها ب الإمارة أبوظبي "مناطق السلامة البحرية"

خارطة عامة لمناطق السلامة البحرية	
منطقة شاطئ الراحة	1
منطقة قنادة المقطع	2
منطقة الكورنيش	3
منطقة البطين	4
منطقة جزيرة السعدية البحرية	5





مناطق السلامة البحرية في إمارة أبوظبي




مناطق السلامة البحرية أبوظبي - منظمة شاطئ الراحة



مملوک - السلامة البحرية أبوظبي - معاشرة العمال




جامعة أبوظبي
جامعة أبوظبي



جامعة أبوظبي



جامعة أبوظبي




مناطق السلامة البحرية أبوظبي - منطقة الكورنيش



مناطق السلامة البحرية أبوظبي - منطقة البطين



مناطق السلامـة الـجـريـة إـبـو ظـبي - جـزـءـة السـعـدـيـات



Appendix (B)

Guidance Signs and Their Meanings

أشكال اللوحة الإرشادية ومدلولاتها

1- Guidance Signs

1- اللوحة الإرشادية

EXAMPLE مثال	ENGLISH DESCRIPTION الوصف باللغة الانجليزية	ARABIC DESCRIPTION الوصف باللغة العربية
 A circular sign with a red border. Inside is a black number '6'. Below it, the text 'SPEED LIMIT IN KNOTS' is written in a smaller font. Technical dimensions are shown: height 450 mm, width 450 mm, and thickness 25 mm.	Speed limit 6 knots	السرعة المحددة عقد 6
 A circular sign with a red border. Inside is a black silhouette of a person riding a personal watercraft, crossed out by a diagonal red line. Technical dimensions are shown: height 450 mm, width 450 mm, and thickness 25 mm.	Personal Watercraft prohibited	يحظر استخدام الدرجات المائية
 A circular sign with a red border. Inside is a black anchor symbol crossed out by a diagonal red line. Technical dimensions are shown: height 450 mm, width 450 mm, and thickness 25 mm.	No anchoring	ممنوع رمي المخطاف

	No power-driven vessels	ممنوع المراكب ذات المحركات
	No swimming	ممنوع السباحة
	No tow-in surfing	ممنوع التزلج بالقطار
	Prohibited Area	منطقة محظورة
	No water Skiing	ممنوع التزلج على الماء



	No diving	ممنوع الغطس
	No board sailing	ممنوع التزلج بالشراع
	PFD must be worn	ارتداء أدوات الطفو الشخصية الإلزامي
	Permissive Anchorage area	مسحون منطقة رمي المخطاف



	Permissive Tow -in Surfing	مسوح التزلج بالقطار
	Permissive Personal Watercraft	مسوح دراجة مائية

2- Warning Signs

٢ - اللوحت التحذيرية

EXAMPLE مثال	ENGLISH DESCRIPTION الوصف باللغة الإنجليزية	ARABIC DESCRIPTION الوصف باللغة العربية
 TOW-IN SURFING	Tow- in Surfing	منطقة تزلج بالقطار

	Water Skiing in area	منطقة تزلج على الماء
	Divers operating in area	منطقة نشاط غوص

الملحق (ج)

السرعات والمسافات

على مستخدمي الدراجات المائية التقيد بما يلي:

1. عدم تجاوز حدود السرعة المسموح بها
2. عدم تعمد الاستعراض أثناء القيادة بما يؤدي إلى تطاير الأمواج على الآخرين
3. عدم قيادة الدراجة المائية في حال كانت الأحوال الجوية أو الرؤية سيئة ومراعاة حركة المرور في منطقة التشغيل لتحديد السرعة الأمثل
4. تخفيض السرعة إلى (6) عقد أو أدنى والحفاظ على مسافة كافية على النحو التالي:

من أشخاص موجودين في المياه	ستين (60) مترا
من أية هياكل بحرية مثبتة أو طافية على سبيل المثال المراكب البحرية الراسية أو المربوطة بحبل أو الهياكل أو منزلاقات إنزال القوارب أو المراطم أو أرفصنة الميناء أو أحواض السفن أو العوامات (باستثناء مساعدات الملاحة البحرية التي لا يمكن تفاديها)	ستين (60) مترا
من حدود المناطق المخصصة للسباحة	ستين (60) مترا
من مراكب بحرية أخرى بما في ذلك الدراجات المائية الأخرى	ستين (60) مترا
من عوامة تحمل إشارة "كود ألفا" التي تعني "غواص في الأسفل" ، والممثلة دولياً بعلم أزرق وأبيض يحمل حرف (A) بالإنجليزية	مائة (100) متراً
من الساحل	مائتا (200) متراً
عند المرور تحت قوس أحد الجسور	بحسب ما تحدده دائرة النقل لكل جسر

آلية تسجيل الدراجات المائية للأفراد والمنشآت

- يتبعن على أصحاب الدراجات المائية الحضور إلى مكتب دائرة النقل (المركز الموحد - منطقة اليناء) للقيام بالفحص الفني للدراجة المائية حسب المتطلبات الفنية المعتمدة بالدائرة.
- بعد اجتياز الدراجة المائية الفحص الفني بنجاح يتم تعبيء نموذج طلب التسجيل من طرف صاحب الدراجة المائية (أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي)
- يسلم نموذج طلب التسجيل بعد تعبيته إلى دائرة النقل (المركز الموحد) مرفقاً بالمستندات التالية:
 1. بطاقة هوية سارية المفعول.
 2. فاتورة شراء الدراجة المائية أو أية وثيقة أخرى تثبت ملكيتها.
 3. نسخة طبق الأصل من شهادة التخلص الجمركي للدراجات المائية في حال استيرادها من خارج الدولة.
 4. وثيقة تأمين شاملة للمنشآت وضد الغير للأفراد صالحة لمدة 13 شهراً وصادرة من إحدى شركات التأمين المرخصة.
 5. شهادة اجتياز الدراجة المائية للفحص الفني.
 6. نسخة من الرخصة التجارية سارية المفعول (في حال كانت الدراجة ملك لشركة أو مؤسسة)
 7. أية مستندات أو متطلبات أخرى ترى الدائرة ضرورة توفيرها لتسجيل وترخيص الدراجة المائية.
- بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة، تصدر دائرة النقل رخصة الدراجة المائية وصلاحيتها سنة واحدة من تاريخ الإصدار.
- في حالة التسجيل لأول مرة، يتم تثبيت الرقم التعريفي على الدراجة المائية وفقاً للمتطلبات المعمول بها في الدائرة.



الملحق (هـ)

معدات السلامة الخاصة بالدراجات المائية

- يتوجب على مستخدمي الدراجات المائية تأمين معدات السلامة التالية:

معدات السلامة
١- سترة النجاة: من النوعيات المعتمدة عالمياً وتكون قادرة على تعويم مستخدم الدراجة.
٢- وصلة إيقاف المحرك: تربط إلى رسم مستخدم الدراجة لإيقاف المحرك في حال سقوطه عن الدراجة.
٣- الصفاراة: تستخدم لطلب الاستغاثة أو تنبيه الآخرين.
٤- النظارة: لحماية العينين من رذاذ الماء.
٥- الخوذة الواقية: لحماية مستخدم الدراجة من الصدمات.

جدول المخالفات

تعتبر مخالفة لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ترخيص وتأجير واستعمال الدراجات المائية ولائحته التنفيذية ما يلي:

١- المخالفات الخاصة بتأجير الدراجات

عدم الالتزام بالأماكن المصرح بها لزاولة نشاط التأجير	١
تأجير دراجة مائية غير مرخصة أو بترخيص منته	٢
عدم توفير مراقب يتمتع بمهارات المنقذ البحري ومدرب متخصص على استخدام الدراجات	٣
عدم التقيد بالمساحة المطلوبة للمحل	٤
عدم وضع اللوحة الإعلانية للاسم التجاري بالشكل المطلوب	٥
عدم توفير مساحة كافية للدراجات	٦
عدم توفير مسالeras للإسعافات الأولية والإنقاذ السريع	٧
استخدام محل كلياً أو جزئياً لسكن	٨
عدم المحافظة على النظافة	٩
عدم توفير قارب نجاة لاستخدامه عند الضرورة	١٠
عدم الالتزام بأوقات العمل المصرح بها من جهة الترخيص	١١
الامتناع دون مبرر عن إبراز صورة الترخيص التجاري ووثائق ترخيص الدراجات أو أية وثائق أخرى ذات صلة	١٢
عدم إعداد السجلات المطلوبة للعاملين والدراجات المستأجرة والاحتفاظ بها على الدوام	١٣
عدم توفير أجهزة ومعدات الرقابة والسلامة والإسعافات الأولية في موقع التأجير	١٤
عدم إلزام مستأجر الدراجة بارتداء سترة النجاة	١٥
عدم تزويد مستأجرى الدراجات بالمعلومات الازمة عن كيفية استعمالاتها والمناطق المصرح أو المنوع استخدام الدراجات فيها	١٦
عدم إعداد استمارة بشروط استخدام الدراجة وإلزام المستأجر بالتوقيع عليها قبل تسلمه لها	١٧
عدم الالتزام بشروط تخزين الوقود المعتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني	١٨
عدم توفير عدد كافٍ من المقاعد لاستعمال المستخدمين وتركيب مظللات لوقايتهم من الشمس	١٩
تأجير الدراجة لمن دون الرابعة عشرة دون مدرب متخصص أو دون مراقب يزيد عمره على ١٨ عاماً أو بمحرك تزيد قوته على ١٢٠٠ cc	٢٠
تأجير الدراجة لشخص بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من العمر دون حضورولي الأمر	٢١
تأجير الدراجة لشخص تظهر عليه علامات دالة على عدم أهليته لقيادتها (اختلالات عقلية أو جسدية)	٢٢
عدم التأكيد من إجادة المستأجر للسباحة	٢٣
تأجير دراجة بتأمين منتهي	٢٤
تأجير دراجات لا تتوافق شروط السلامة أو قد تسبب خطراً على مستخدميها	٢٥



2- مخالفات مستخدمي الدراجات المائية

قيادة دراجة مائية دون ترخيص أو بترخيص منته	1
قيادة دراجة مائية من قبل شخص يقل عمره عن (14 عاما) بدون مدرب متخصص أو مرافق يزيد عمره عن 18 سنة أو بمحرك تزيد قوته على 1200	2
استخدام الدراجات المائية في غير الأماكن المصرح بها	3
استعمال الدراجات المائية قبل شروق الشمس أو بعد غروبها	4
إنزال الدراجة في غير الأماكن المخصصة لذلك	5
عدم مراعاة الحيوطة والحذر عند الانطلاق والعودة	6
تحميل الدراجة بعدد من الأشخاص يزيد عن المصرح به	7
عدم ارتداء سترة النجاة	8
عدم ربط مفتاح تشغيل الدراجة في معصم يد السائق أو ملابسه أو في سترة النجاة	9
عدم الابتعاد عن الشاطئ أثناء القيادة بمسافة لا تقل عن (500 قدم) باتجاه عرض البحر وبما لا يتجاوز ميل بحري واحد طولاً من موقع الانطلاق	10
استعمال الدراجة بالقرب من الأماكن العامة أو المأهولة بمرتادي الشواطئ أو إزعاج مرتاديها	11
القيادة بتلهور	12
عدم الالتزام بقوانين الملاحة البحرية وتعريف القوارب والمنشآت البحرية المختلفة للخطر	13
عدم وجود أرقام على الدراجة أو إخفاء أو تعديل الأرقام بدون الرجوع للجهة المختصة	14
عدم الامتثال لأوامر أفراد السلطة الأمنية أو الهروب منها	15
عدم الإبلاغ أو الإدلاء بمعلومات عن حادث تصادم	16
تلف شهادة تسجيل الدراجة	17

3- المخالفات المشتركة بين المؤجرين والمستخدمين

استعمال أو تأجير دراجة غير مهيئة فنياً وmekanikka وفق المتطلبات المنصوص عليها في المادة (15) من اللائحة التنفيذية	1
تسريب أو إقاء أي زبائن أو فضلات أخرى سائلة أو صلبة في المناطق البحرية	2
توزيع الدراجات بالوقود داخل البحر	3

تحال جميع المخالفات المتصلة بـ ترخيص المنشآت إلى دائرة التنمية الاقتصادية لاتخاذ ما يلزم بشأنها وتطبيق الغرامات المعمول بها لديها. ولهذا الغرض تعتبر من مخالفات الترخيص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. مزاولة نشاط تأجير الدراجات المائية دون ترخيص.
2. مزاولة نشاط آخر دون ترخيص أو بدون الحصول على الترخيص اللازم.
3. العمل لساعات إضافية بدون تصريح.

وللغايات تطبيق هذه اللائحة، تطبق الغرامات المنصوص عليها في القانون وذلك على النحو التالي:

1. ألف درهم وتضاعف في حال التكرار على المنشآت التي تقوم بتأجير الدراجات خلافاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى ذات الصلة والصادرة عن دائرة النقل.
2. خمسة آلاف درهم وتضاعف في حال التكرار على المنشآت التي تقوم بتأجير الدراجات المائية بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى ذات الصلة والصادرة عن دائرة النقل.

الإمارات العربية المتحدة

إمارة أبوظبي

تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

مكتب الشؤون القانونية

أبوظبي - ص.ب ١٩

هاتف: +٩٧١ ٢٦٦٨٨٤٤٦ - فاكس: +٩٧١ ٢٦٦٩٩٨١